

قرار رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية  
لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة الدولية ( كوميبصل )

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في  
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية .  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في  
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على للتأمين رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق  
التأمين الخاص للعاملين بالجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الوزن والمراجعة والخبرة  
الدولية / كوميبصل برقم (٢١٤) .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٦/٣ بالموافقة  
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩  
بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق المؤرخة ٢٠١٠/١/١٠ .

ق ر ر



مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (الأولى/٤) ، ( الثالثة /٣ ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (٥) والفقرة (٥) من (قواعد عامة عند

صرف المزايا) من الباب الثالث ( المزايا ) النصوص التالية :-

الباب الثانى: (الاشتراكات وشروط العضوية )

مادة أولى : يشترط فى العضو ما يلى :-

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً ويقوم العضو الجديد بسداد

رسم عضوية إضافي ويسدد دفعة واحدة وذلك على النحو التالي :-

| السن في تاريخ الانضمام | رسم العضوية الاضافى لكل جنيه من أجر الاشتراك |
|------------------------|----------------------------------------------|
| ٣٥                     | ٠,٣١                                         |
| ٣٦                     | ٠,٧٩                                         |
| ٣٧                     | ١,٢٨                                         |
| ٣٨                     | ١,٧٧                                         |
| ٣٩                     | ٢,٢٧                                         |
| ٤٠                     | ٢,٧٧                                         |
| ٤١                     | ٣,٢٨                                         |
| ٤٢                     | ٣,٧٨                                         |
| ٤٣                     | ٤,٢٧                                         |
| ٤٤                     | ٤,٧٦                                         |
| ٤٥                     | ٥,٢٢                                         |
| ٤٦                     | ٥,٦٦                                         |
| ٤٧                     | ٦,٠٧                                         |
| ٤٨                     | ٦,٤٣                                         |
| ٤٩                     | ٦,٧٥                                         |
| ٥٠                     | ٧,٠٠                                         |

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب فروق السنة نسبياً .



٤٦٠٧٦

مادة ثالثة :

٣- مساهمة الجمعية بواقع تسعون ألف جنيه سنوياً لمدة ثلاث سنوات ( ٢٠٠٩ - ٢٠١١ ) .

الباب الثالث : ( المزايا ) :

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :-

٥- المساعدات المالية :-

أ- خمسون جنيهاً في حالة زواج العضو للمرة الأولى خلال مدة عضويته بالصندوق .

ب- مائة جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين .

ج- مائتين جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء لأكثر من سنة وأقل من ٢٦ سنة .

د- ثلاثمائة جنيهاً في حالة وفاة زوج العضو ولمرة واحدة خلال مدة عضويته بالصندوق .

وفي الحالتين ب ، ج تصرف تلك المساعدات للعضو الذي يعول الشخص المتوفي .

قواعد عامة عند صرف المزايا :-

يراعى عند صرف المزايا التأمينية فى البنود السابقة ما يلى :-

٥- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلوحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ١٩٩١) فقط ومضافاً إليه ٣% مقابل علاوة ٢٠٠٨/١/١ ويثبت بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٧ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصه كالاتي :

الباب الثالث : ( المزايا ) :

يستحق العضو المزايا التأمينية المبينة بعد فى الاحوال التالية :-

٧ مكرر :

في حالات الخروج الجماعي أيًا كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو  
الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-  
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول  
على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (٢) من المادة ( الثالثة ) من الباب الثاني ( الاشتراكات وشروط  
العضوية ) والبند (٤) من ( قواعد عامة عند صرف المزايا) من الباب الثالث  
( المزايا ) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير  
عادل منير  
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦